حديث ابن مسعود قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه وفي كتاب العلوم عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في رجل طلق امرأته ثلث تطليقات فندم وندمت
بعد ما ابانها بثلث تطليقات فاصلحا امرهما بان يأمر رجلا فيحلها قال لا يتساودا ولا
ينكحها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا امرك فان نكحت بغير امر منك فجامعها نكاح
الاسلام فطلقها تحل لجا... فان نكحت انت شيئا وتشبيب هو في كتب الائمة من رواية عبد
عم قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروى العامري فيما في كتاب الحيل خلاف العلماء
قال روي عن ابن جبير ان كان وجهها الخلاف العلماء وهو ان رجلا طلق امرأته فيروج رجل آخر فقيل فلان
طلق فلانة فتزوجها فلان ولا نراه تزوجها الا ليحلها فقال صلى الله عليه وآله اشهد
قالوا نعم فقال اين قالوا نعم قال ذهب للخداع اخرجه وبحوم رزي
عن عمر في قصة طويلة ذكرها في الاستحسان وعن عائشة ان رفاعة القرظي طلق
امرأته ثلثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انها كانت عند
رفاعة فطلقني ثلث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل
هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنها
رفاعة هو بن سموال هو خال صفية بنت حيي بن اخطب وامها برة بنت سموال وسموال بفتح السين وكسرها
والمرأة المطلقة تميمة بنت وهب وقيل سهيمة والزبير بفتح الزاي وكسر الباء ووهم الراوي كما في الشفا
ومع ما ذكره البخاري في التاريخ وكون عبد الرحمن بن الزبير القرظي تزوج امرأة رفاعة هو الذي ذكره
المحققون وقال ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير من الاوس والصواب الاول كما قاله النووي
والعسيلة كناية عن الجماع الذي يحصل به لذة الحشفة واما تشبهها بقطعة من العسل وتعيب الحشفة
كاف فيه ولا يشترط انزال المني فان بدخول الذكر يحصل اللذة والعسيلة وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطني والبيهقي
في السنن عن المغيرة بن شعبة وعن علي رضي الله عنه انه قال تلك امرأة ابتليت فلتصبر حتى
يتبين موت او طلاق هو في كتب الائمة عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لعن الله من سقى ماءه زرع غيره هو في كتب الائمة واخرج معناه الترمذي عن رويفع بن ثابت الانصاري
من جملة حديث بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره
واخرجه احمد بن حنبل وابو داود وله من حديث بغير لفظ اللعن ولعله رواه لم اطلع عليها
وعن عمر بن الخطاب انه قضى في امرأة تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما ويجعل مهرها
في بيت المال ولا يجتمعان ابدا فعاقبهما فقال علي هذه الجهالة ليس هذا ولكن يفرق
بينهما وتستكمل هذه العدة ثم تستكمل العدة الاخرى من الثاني فجلد الله عمر واثنى عليه ثم قال

رجعوا

١٦٣

دعوا الجهالة الى السنة ... فاتفقا على التفرقة بينهما ولم يخالفهما احد اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما من حديث طويل وسيأتي ذكره ان شاء الله مع زيادة فيه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما انكح ابنتها او يتبع البنت
حراما انكح امها فقال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان بنكاح حلال اخرجه ابن ماجه عن
ابن عمر والبيهقي في السنن عنها لكن لم يذكر الزيادة وهي قوله وانما يحرم الخ وعن عبد الله
بن جعفر انه جمع بين امرأة علي وابنته يعني ام كلثوم ولم ينكر هو في كتب الائمة وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه جمع بين بنتي عمتيه ام سلمة وزينب بنت جحش

الى هنا انتهى ما الفه مولانا الامام الحافظ شرف الدين الحسين بن محمد قدس الله روحه وهذه التتمة
لمولانا الامير الشهير العلامة صلاح امير المؤمنين ابن ... صلاح الدين رحمهم الله ونفع بهم وأعاد
علينا من بركاتهم

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

عن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو
سفاح خاطب وولي وشاهدان وحكاه في التلخيص لابن حجر ونسبه الى البيهقي والدارقطني
او غيرهما من طرق وقال في كل منها مقال وعن امير المؤمنين عنه انه قال ايما امرأة تزوجت
بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي
لها هو في كتب الائمة عنه بلفظ معناه اجادتهم وعنه اخرج احمد بن حنبل وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي لها له واخرج الطبراني عن عمر ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق
بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وعن علي رضي الله عنه انه قال لا نكاح الا بولي
وشاهدين هو في كتب الائمة عنه موقوفا واخرجه البيهقي عن عمران وعائشة مرفوعا
عن انه قال وشاهدي عدل بالاضافة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي اخرجه ابن ماجه عنه وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن والحاكم
عنه بلفظه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزوج المرأة
المرأة ولا المرأة نفسها اخرجه ابن ماجه عنه بزيادة فان الزانية هي التي تزوج نفسها وعن

قيل المراد هي بالاشتجار المنع
من العقد من الاولياء لاختلافهم
في تعيين الزوج بعد ... [illegible]
لم فيزوج السلطان لا اصح
لان ذلك عضل منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)